المجلس) 3 (| شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع | الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يدع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا تناجشوا ولا يزد حاضر اللباس. ولا تصروا الابل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين تسره. ولا تسر الابل والغنم - 00:00:06

فمن ابتاعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها. وان صفق ردها وصاع من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:36

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن وكان يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة. ثم تنتج التي في بطنها. قيل قيل انه كان يبيع الشارفة وهي الكبيرة المسنة بنتاجر الجنين الذي في بطن ناقته. وعنه - 00:00:56

رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:01:26

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله نقل المؤلف رحمه الله في كتابه عن ابي هريرة ان رسول الله وسلم قال لا تلقوا الركبان الركبان جمع راكب لقوا الركبان - 00:01:45

جمع راتب. الركبان جمع راكب. وهو في الاصل راكب البعير والمراد بهم الذين يجلبون السلع الى البلد الذين يجلبون السلع الى البلد وقوله عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الركبان هذا الوصف اغلبي - 00:02:05

يعني سواء كانوا راكبين او راجلين. فلا يجوز التلقي. التلقي لا يجوز للركبان سواء للركبان سواء كانوا راكبين او كانوا راجلين قال ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا - 00:02:41

النجس في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء. ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ولا يبع حاضر اللباس هذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:03:07

قال الا يكون له سمسارا كما في الحديث الاخر. قال ولا تصروا الغنم لا تسر الغنم قصرية الغنم البهائم حتى يكثر فيخيل للمشتري ان هذا عادة لا المشتري ان هذا عادة - 00:03:28

ولا تسروا الغنم ومن ابداعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من امر وفي لفظ هو بالخيار. قال وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع - 00:03:54

قال فقلت لابن عباس ما قول حاضر لباس؟ قال يكون له سمسار هذا الحديث يشتمل على مسائل هذا الحديث اشتمل على مسائل المسألة الاولى النهي عن تلقي الركبان وتلقي الركبان ذكر العلماء رحمهم الله له صورا. الصورة الاولى الصورة الاولى من صور من صور تلقي الركبان - 00:04:14

ان يخرج خارج البلد بقصد التلقي ان يخرج خارج البلد بقصد ان يتلقاهم. فهذا داخل في النهي ولا اشكال في ذلك الصورة الثانية ان يخرج خارج البلد لا بقصد التلقي - 00:04:44

وانما لغرض كنزهة مثلا ثم بعد ذلك يجدهم فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والصواب في هذه المسألة انه داخل في النهي. سواء في هذه المسألة انه داخل في النهي - 00:05:05

الصورة الثالثة اما الصورة الثالثة ان يقصد الركبان صاحب البلد يعني هو ما قصده لكن هم قصدوه. للبيع عليه فهذا جائز بعدم وجود التلقي بعدم وجود التلقي. يعني هم جاءوا الى شخص وباعوا عليه - 00:05:23

وهذا جائز ولا بأس به الصورة الرابعة الا يقصد البيع في البلد الرابعة الا يقصد البيع في البلد مثلا هو اراد ان يبيع خارج البلد فهذا لا بأس ان تشتري منه. هو اراد ان يبيع في بلد اخر - 00:05:52

يعني لا يقصد ان يبيع عندك في البلد هنا وانما يريد ان يبيع في بلد اخر. فهذا لا بأس به لا بأس ان تشتري منه. لانه في حكم في حكم - 00:06:16

الصورة الخامسة ان يتلقاهم خارج السوق من داخل البلد وخارج السوق. ايضا نقول بان هذا داخل في التلقي. اذا كان خارج الملا داخل البلد وخارج السوق نقول بان هذا داخل يقول بان هذا داخل - 00:06:26

في التلقي الصورة السادسة ان تكون السلع التي يحملونها ليس بالناس لهم بها حاجة. يعني السلع من امور الكماليات التي لا يحتاجها الناس فهذا موضع خلاف بين العلم هل هو داخل في الله او ليس داخل في النهي؟ والصواب في هذه المسألة انه داخل في الله - 00:06:47

الصواب في هذه المسألة انه داخل في النهي الصورة السابعة لان الصورة السابعة ان يكون ان يكونوا جاهلين للثمن فان كانوا يعلمون بالثمن فلا بأس ان تتلقاه. هو المصلحة العامة للبلد. والمصلحة العامة للبلد - 00:07:14

لانهم اذا كانوا يجهلون الثمن اذا كانوا يجهلون الثمن فان هذا آآ اذا كانوا جاهين للثمن بل فان هذا يكون سببا لرخص السلع على اهل البلد وان كان هو سيلحقهم شيء من النقص لكن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. هذا فيما يتعلق بتلقي الركبان - 00:07:41

ثم قال في المسألة الثانية ولا يبع بعضكم على بيع بعض لا يبع بعضكم على بيع بعض ايضا في هذا انه يحرم ان يبيع المسلم على بيع اخيه لكن نفرق بين البيع على بيع اخيه وبين الثوم على ثومه. يعني فرق بين البيع على بيع اخيه - 00:08:06

البيع على بيع اخيك بعد وجود العقد. والثوم على ثوم نومه قبل وجود العقد. يعني قبل وجود العقد البيع على بيع اخيه بعد وجودنا يعني باع البعث عليك السيارة قال قبلت - 00:08:31

ثم بعد ذلك جاء شخص اخر وقال ابيعك احسن منها وقال بعتك السيارة بعشرة الاف ريال. قال قبلت يا شيخ انا ابيعك قلت له بتسعة او ابيعك احسن منها بعشرة - 00:08:49

نقول بان هذا حكمه ماذا؟ ها؟ محرم ولا يجوز. البيع يعني بعد وجود العقد. يعني البيع على بيع اخيه بعد وجود نقول بانه محرم ولا يجوز ومتى يحرم؟ متى يكون التحريم؟ العلماء يقول يقولون التحريم يكون في زمن الخيارين - 00:09:05

يكون في زمن يكون في زمن الخيارين. خيار المجلس وخيار الشرع. يقولون بان التحريم يكون في زمن الخيارين. في خيار المجلس وفي خيار الشرط. لانه في خيار المجلس يتمكن الميسر - 00:09:35

لخيار المجلس كما تقدم لنا يتمكن يا شيخ. قال بعتك السيارة قال قبلت ثم جاء شق على بيعك ارخص منها يمكن انه يفسخ الان المشتري يفسخ ويعقد مع الثاني او في خيار الشرط قال انا قبلت قال بعتك السيارة قال قبلت لكن لي الخيار ثلاثة ايام - 00:09:55

يا شيخ انا شريت من فلان السيارة بعشرة الاف ريال انا ابيعك احسن منها بعشرة او ابيعك بتسعة هنا ما يجوز لماذا؟ لانه يتمكن نفسه. المشتري ما دام ان له الخيار تمكن ان يفسخ ويعقد مع الثاني. فيقولون - 00:10:20

ان التحريم يكون متى في زمن الخيارين؟ خيار المجلس وخيار الشرط لانه لانه اذا كان في زمن خيارين بعض العلماء كما قال الامام مالك رحمه الله ان التحريم عام حتى ولو كان بعد زمن خيارين وهو وان كان لا يتمكن من - 00:10:44

الا انه سيحدث في قلبه شيئا من القلق والحزن ويحدث البغظ التي من اجلها منعت مثل هذه الاشياء. وكذلك ايظا سيسعى في نعم سيسعى آآ فسق العقد سيسعى في فسخ العقد - 00:11:09

فنقول بان هذا الراية الثاني ان النهي حتى وان كان بعد زمن القيام. طيب على ثومه قبل العصر والثوم على ثوم اخيه ينقسم الى

قسمين. دام الثوم على ثوم اخيه ينقسم الى قسمين. القسم الاول - 00:11:37
في بيوع المزايدة هذا جائز ولا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد فنقول اذا كان في بيوع المزايدة فان هذا جائز ولا بأس به. كل يزيد هذا لا بأس به. القسم القسم الثاني - 00:12:01
ان يكون بعد الرضا التام. نعم بعد الرضا التام هذا رضي بالثمن البائع رضي بالثمن والمشتري رضي بالسلعة لكن قبل العقد جاء واحد زان يقول هذا لا يجوز هذا نقول بانه محرم ولا يجوز - 00:12:19
قال ولا تناجروا. هذه المسألة الثالثة النهي عن النجس والنجس هو ان يزيد في السلعة من لا يريد الشراء والنجس محرم سواء كان بمواطأة واتفاق او لم يكن هناك مواطئة واتفاق - 00:12:39
سواء كان هناك مواطئة واتفاق او لم يكن هناك مواطئ ام يكن هناك مواطأة واتفاق وايضا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجس يشمل حتى ولو كان الناجش يريد ان تصل السلعة الى ثمن مثلها. ايضا نقول بان هذا محرم ولا يجوز - 00:13:00
ان تصل السلعة الى ثمن مثلها هذا معالي جمهور اهل العلم خلافا اني ابن حزم وابن عبد البر يعني لو زاد قال انا ازيد ولا يريد الشراء لكن قال ازيد - 00:13:27
حتى تصل السلعة الى ثمن مثلها. فنقول ايضا بان هذا محرم ولا يجوز ولا تناجشوا ولا يبع حاضر اللباس هذا فسره ابن ما تقدم من النهي عن تلقي لان الحكمة من النهي عن تلقي الركمان والا يبيع الحاضر للبادي عن حكمة من ذلك - 00:13:39
هو المصلحة العامة لكي يحصل الرخص لاهل البلد. فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة خاصة لكن ان قصد صاحب البادية الحاضر لكي يبيع له فان هذا لا بأس به لكن الذي ينهى عن هو - 00:14:08
ان يقصد الحاضر البادي لكي يبيع له. يقول بان هذا منهي عنه قال ولا تسروا الغنم في هذا ايضا تحريم التدليس فصلة الغنم كما تقدم ترك اللبن في ضلوعها يعني ترك اللبن في ضلوعها حتى يكبر الضرع. فيظن المشتري ان - 00:14:30
تدليس هذا محرم ولا يجوز. والتدليس في اللغة مأخوذ من الدلتا وهي الظلمة. واما في الاصطلاح فهو ان يظهر المبيع ان يظهر المذيع بصفة يزيد فيها الثمن دون مقابل في السلعة - 00:14:59
نقول ان يظهر المبيع بصفة يزيد فيها الثمن دون ان يكون هناك مقابل في السن يظهر الجيد بصورة الاجود ويظهر الردي بصورة الجيد والعلماء رحمهم الله يذكرون له امثلة يعني له امثلة في زمن الماضي له امثلة الان في وقتها الحاضر - 00:15:26
من امثلة الزمن الماضي تصفية ضلوع البهائم ومن امثلته في زمن ماضي الرقيق يأتي سيده ويضع على يديه حبرا لكي يوهم انه ماذا؟ انه كاتب. او ينشر الحبر على ثوبه - 00:15:54
كيوهم انه كاتب ومثل ايضا تجعيد شعر الجارية لان جعودة الشعر تدل على قوة البدن. ما يكون شعرها خرطا وانما يكون جعدا هذا ايضا من من التدليس. ومن التدليس اليوم في وقتنا الحاضر كثير. مثلا تغيير العلامات التجارية - 00:16:16
كثير من الالات الان تغير علاماتها التجارية. بدلا من ان يكتب عليها ان صناعة البلد صناعة البلد الفلاني او الشركة الفلانية تغير العلامة التجارية ويوضع عليها علامة تجارية اخرى او صناعة بلد اخر الى اخره - 00:16:41
مثلا السيارة مثلا يغير في عداد السيارة مشت مئة الف اجعلها مشت عشرة الاف هذا نوع من التدليس الى اخره. المهم هو ان يظهر السلعة بما يزيد الثمن. دون ان يكون هناك مقابل فهذا - 00:16:57
حديث محرم ولا يجوز ولانه نوع من القش من الغش والخديعة واذا تبين هذا للمشتري ان له الحق في الفجر قال ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - 00:17:17
يعني اذا تبين للمشتري يعني اذا تبين للمشتري ان الخيار اما ان يمسك اما ان يمسك اه نعم اما ان يمسك واما ان يفسخ ويأخذ التمر لكن هل له الارش اوليس له الارش - 00:17:41
هذا موضع خلاف بين اهل العلم المشهور المذهب الامام احمد ان انه ليس له الارش يعني ما حصلت من الزيادة في الثمن المشهور المذهب الامام احمد انه ليس له ذلك. والرأي الثاني - 00:18:04

الثاني ان له الارش وهذا هو الصواب لان القاعدة عندنا القاعدة ان كل من غش او دلت فان انه يعامل باضيق الامرين. يعامله باضيق الامرين. وحينئذ يثبت الارش. نقول للمشتري انت وحينئذ - 00:18:20

نقول للمشتري انت بالخيار اما ان تمسك وتاخذ الارش واما ان تفسخ وتأخذ دراهمك طيب اذا حلب هذا اللبن ثم تبين له ان البائع قد غش وانه عمل في هذا الغنم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ردها وصاعا من تمر هكذا حكى - 00:18:40

يرد وبدلا من اللبن الذي اخذه يرد بدله صاعا من تمر. طيب لو رد اللبن ها يجب على البيع ان يأخذها او لا يجب نقول انت راضيا الحمد لله ما تراضي نرجع الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم حكم بصحب تمر - 00:19:09

انت راضي على اللبن لهما ذلك لا تراضي يجب صاحب النبي. طيب لو رد قيمة اللبن لا بأس ان يأخذ القيمة. لم يتراضيا ام لم نقول بانه يجب الصاع يجب الصاع من تمر كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:31

واختار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله اختار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى انه يجب صاع من تمر اه او من غالب قوت البلد لان النبي حد التمر نعم حد التمر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:54

لانه قوت المدينة في ذلك الزمن. لان قوت المدينة وعلى هذا اما ان يعطيه صاعا من تمر او صاعا من غالب قوت قال وفي لفظ هو بالخيار ثلاثة. هذا اه دليل لما ذهب اليه زمور اهل العلم - 00:20:14

ان خيار الشرط يحدد بثلاثة ايام. والصواب ان خيار الشرط لا يحدد بثلاثة ايام المشهور مدن الامام احمد رحمه الله. يعني لو اشترى السلعة وقال لي الخيار لمدة اشترى بيتا. وقال لي الخيار لمدة - 00:20:34

خمسة ايام او عشرة ايام صح ذلك المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله خلافا لما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى الصواب ان خيار الشرط لا يحدد. قول النبي سلم حدد الخيار ثلاثة ايام في التدريس يتوقف على مورد النقد. والا الاصل - 00:20:54

في العقود والشروط التي في العقود الصحة فقيل في مسألة واحدة حكم البيع في مثل هذه الاشياء كما ذكرنا تحريم البيع على بيع اخيه تحريم تلقي الركبان وتحريم التدبير في تحرير تلقي الركبان وتحريم التدليس وتحريم النجس ظرب من الغبن بقي علينا مسألة واحدة - 00:21:16

وهي حكم البيع في مثل هذه الصور الانسان - 00:21:41